عيب والبايع اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ش اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع
كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه وصبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه ش اي رجع المشتري بنقصان العيب
ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخلط والصبغ والسمن م
كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او
السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا
لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتق قبلها مجانا او استولدها او
مات عنده قبلها ش اي قبل رؤية العيب صور المسايل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او
استولد المشتراة او مات المشتري في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه
على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع ش الحاصل ان الموت
لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا
والقياس ان يبطل لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق لم يشبهان
شبه بالقتل فانه بصنع المشتري وشبه بالموت في ان الاصل في الادمي الحرية فكان الملك معه فيتا
الي ان العتق فهو عود الي الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع
له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا

الشراء

الشبه حتى يكون له حق الرجوع وان المسايل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شري
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في
غيره ومن باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رده على بايعه وان رد برضاه لا
ش اشتري شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول اثبت ذلك بالبينة او بالنكول
او بالاقرار فقضى القاضي فرده على بايعه كان له ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضاء
بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا
بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد
على البايع سواء اقر عند البايع او انكر اقراره فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة في قوله
معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة ولم نقل ان الرد على المشتري الاول
رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب كان في يد المشتري الاول رده عليه
فان المشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رده عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند
القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كما
اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد على البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبته
بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كان لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل
هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فحينئذ للمشتري

Copyright © King Saud University